الباب السادس
الدرجات والرسائل العلمية

أولا : درجة الدبلوم

المادة (٣٥) طبيعة درجة الدبلوم

هي دراسات تتناول مقررات للطلاب الحاصلين على مؤهل في نفس التخصص من الدرجة الجامعية الأعلى في الدبلومات التخصصية. ويجوز إضافة دبلومات جديدة أخري بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم العلمي المختص، كما يجوز أن يشترك أكثر من قسم علمي فى تنفيذ دبلوم الدراسات العليا.

المادة (٣٦) الاجراءات

يحدد مجلس الكلية في كل عام دبلومات الدراسات العليا التي يقرر الدراسة بها في العام الدراسي التالي بعد أخذ رأي مجالس الاقسام المختصة واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، ولمجلس الكلية ان يقرر ويحدد عقد امتحان قبول للدارسين وعددهم لكل دبلوم حسب إمكانية كل قسم.

المادة (٣٧) شروط القيد

يُشترط لقيد الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا :

١. **في الدبلومات التخصصية أن يكون حاصلا علي درجة الليسانس في فرع التخصص من إحدى كليات الآداب ، أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعات المصرية.**
٢. **أما في الدبلومات المهنية فيتم قبول الحاصلين على مؤهل عال من غير ذات التخصص من إحدى كليات الآداب ، أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعات المصرية.**
٣. **يجوز للقسم المختص أن يجرى للمتقدمين للدراسة بالدبلومات مقابلات شخصية أو امتحانات قبول تحريرية أو شفوية.**
٤. **يتم قبول الطالب بالدبلوم بعد استيفاء شروطه وإجراءاته حسب أفضل درجة مكتسبة ووفقا للعدد المحدد حسب ما يحدده القسم المختص.**
٥. **أن يستوفى الطالب المستندات والنماذج المطلوبة إداريا ويرفعها على موقع الدراسات العليا إلكترونيا.**
٦. **يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة ليسانس في غير التخصص إذا اجتاز عددا من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى الليسانس التي يحددها مجلس القسم المختص بحيث لا يتجاوز عددها أربعة مقررات وفي حالة زيادتها عن ذلك**

يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للتسجيل ويجب الا يقل المعدل التراكمي لتلك المقررات عن جيد جدا ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.

المادة (٢٨): معايير النجاح والرسوب

- إذا أعاد الطالب مقررا رسب فيه تحسب له الدرجة الجديدة التي حصل عليها.
- لا يسمح للطالب الراسب في أكثر من مقررين دخول امتحان الدور الثاني.
- في حالة إعادة السنة يدرس الطالب المقررات التي رسب فيها فقط.
- يجوز إعادة دراسة أي مقرر رسب فيه الطالب مرة واحدة فقط وتدخل النتيجة الأعلى في المعدل التراكمي.
- يحق للطالب الاعتذار عن دخول الامتحان بمعدل (٥٠%) من المقررات في العام الواحد، على أن يقدم اعتذارا في موعد أقصاه شهر قبل عقد الامتحانات، ويجوز الاعتذار مرة واحدة فقط.
- لا يُعد الطالب حاصلا على شهادة الدبلوم إلا في حالة اجتيازه الساعات المعتمدة المقررة، طبقا للائحة كل قسم علمي، واجتيازه مقررات الدبلوم المسجل به بتقدير لا يقل عن (C).
- المقررات التي لا يعقد لها امتحان تحريري تشكل لها لجنة ثلاثية يكون أحد أعضائها أستاذ المقرر، لتقدير درجات أعمال السنة ومناقشة الدارس شفهيا.

المادة (٢٩): إعادة التسجيل في الدبلوم

- لا يحق للطالب الذي شُطب قيده التسجيل فى البرنامج نفسه أو فى البرنامج الأعلى فى التخصص ذاته.
- يحق للطالب الذي شُطب قيده من برنامج الدبلوم، التسجيل في برنامج دبلوم آخر بحد أقصى مرة واحدة.

ثانيا : درجة الماجستير

المادة (٣٠) شروط القيد.

١. أن يكون حاصلا" على درجة الليسانس التخصصي من كلية الآداب من احدي الجامعات المصرية، أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعات ويجب ألا يقل المعدل التراكمي (GPA) للطالب في المقررات الدراسية عن (C) ويجوز للقسم أن يكلف الطلاب الذين يحصلون على تقدير أقل من (C) فى المعدل التراكمي بالتسجيل فى مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المعدل التراكمي، وتحسب مدة الدراسة من المدة الكلية للدراسة ببرنامج الماجستير.

٢. أن يتفرغ للدراسة يومين على الأقل أسبوعيا ويكون التفرغ بالنسبة للمعيدين طبقا للنظام الذي يضعه مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

٣. في حالة الطالب المحول من كلية مناظرة أو معادلة، أو الحاصل علي دبلوم التخصص، يقوم مجلس القسم المختص بتحديد المقررات الدراسية التي سيؤدي الامتحان فيها بعد عمل المقاصة، ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع الأوراق علي لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ، ثم مجلس الكلية .
٤. يحق للطالب التسجيل فى (٣٠%) على الأكثر من الساعات المعتمدة خارج القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها، باعتبار ذلك جزءا من الساعات المطلوبة منه للحصول على الدرجة، كذلك بموافقة المرشد الأكاديمي (وموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية)، على أن يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب خلال دراسته خارج القسم.
٥. يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة ليسانس في غير التخصص إذا اجتاز عددا من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى الليسانس التي يحددها مجلس القسم المختص بحيث لا يتجاوز عددها أربعة مقررات وفي حالة زيادتها عن ذلك يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للتسجيل ويجب الا يقل المعدل التراكمي لتلك المقررات عن جيد جدا ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.
٦. بالنسبة للطلاب الوافدين ، يحدد مجلس الجامعة قواعد قبولهم بناء علي اقتراح مجلس الكلية.

المادة (٣١) شروط القبول ببرنامج الماجستير

يشترط لقيد الطالب فى برنامج الماجستير فى الآداب ما يلى:

١. يسمح للطالب الحاصل على شهادة البرنامج من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، بالتسجيل في برنامج الماجستير في القسم التابع له تخصصه كذلك بعد موافقة القسم المختص، ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.
٢. يسمح للطالب الحاصل على تقدير مقبول فى الليسانس أو البكالوريوس واجتاز دبلومًا تخصصيا مدته عامان بتقدير (– B) للتسجيل لدرجة الماجستير.

متطلبات نيل الدرجة

المادة (٣٢) : قواعد التسجيل لرسالة الماجستير

ً. يجب ألا يقل المعدل التراكمي (GPA) للطالب في المقررات الدراسية عن (C) ويجوز للقسم أن يكلف الطلاب الذين يحصلون على تقدير أقل من (C) فى المعدل التراكمي بالتسجيل فى مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المعدل التراكمي، وتحسب مدة الدراسة من المدة الكلية للدراسة ببرنامج الماجستير.

المادة (٣٣): شروط منح درجة الماجستير

تحسب المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير من بداية موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى مجلس القسم بصلاحية الرسالة مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه، كذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:

١. أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بتقدير عام (C) جيد على الأقل وأن ينجز عدد الساعات الدراسية المعتمدة المنصوص عليها فى القواعد الأساسية للائحة.
٢. أن يقوم الطالب بإعداد رسالة فى موضوع تقره لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وأن يحدد له عدد من الساعات المعتمدة (٢٠) ساعة، ثم يناقش الطالب فى رسالته مناقشة علنية، وتعلن لجنة الحكم قبولها للرسالة.
٣. يشترط أن يقيم طالب الماجستير الوافد بعد تسجيل موضوع رسالته (٦) أشهر على الأقل فى جمهورية مصر العربية قبل أن يتقدم برسالته الى لجنة الحكم.
٤. أن يكون حاصلا على المستوى اللغوي ومستوى الحاسب الآلي المطلوبين وفقاً لما يقرره مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
٥. يحسب التقدير العام لدرجة الماجستير على أساس (٥٠%) للمقررات ويمثل تقييم المشرف للطالب أثناء إعداده للرسالة (١٠ %) ويخصص (٤٠ %) لمناقشة الرسالة بناء على معايير ثابتة للتقييم تعتمد من مجلس الكلية.
٦. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير من تاريخ موافقة مجلس الكلية لقيد وتسجيل الطالب للدرجة هو عام دراسي .
٧. يمنح الطالب بعد المناقشة وإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين، أحد التقديرات المحددة لدرجة الماجستير.

المادة (٣٤): تقديرات الماجستير

يوضح في شهادة درجة الماجستير القسم، وتخصص الطالب، وموضوع رسالته، والتقدير الذي ناله، وتمنح درجة الماجستير في الآداب بإحدى التقديرات التالية:

- ✓ الماجستير في الآداب بتقدير ممتاز (٩٠%) فأكثر.
- ✓ الماجستير في الآداب بتقدير جيد جدا (من ٨٠% ،الى أقل من ٩٠%).
- ✓ الماجستير في الآداب بتقدير جيد (من ٧٠% إلى أقل من ٨٠%).

المادة (٣٥): الإنذارات في برنامج الماجستير

يُنذر طالب الماجستير إنذارا أوليا في حالة حصوله على أقل من تقدير (c) فى المتوسط العام للمعدل الفصلي (GPA) للمقررات الدراسية التى كلف بدراستها فى العام الدراسي الأول، فإذا لم يتحسن تقديره في العام الدراسي الثاني يعطى إنذارا ثانيا، ويمنح فرصة أخرى مماثلة مرة واحدة كحد أقصى لتحسين تقديره، فإذا تكرر ذلك ينذر إنذارا نهائيا ويشطب.

المادة (٣٦): شطب القيد من برنامج الماجستير

يُشطب قيد الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

- إذا توفر أي من حالات المادة (١٧) باللائحة والخاصة بالانسحاب من الدراسة.
- اذا استنفد الحد الأقصى للدراسة في برنامج الماجستير (٥ سنوات).
- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للتقدير اللازم لمنحه الدرجة (B-)
- إذا تقدم المشرف بطلب مسبب يقبله مجلس القسم ومجلس الكلية وذلك بعد إخطار الدارس رسميا.
- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضا مطلقا وطلبت شطب قيده .
- إذا تقدم الدارس بطلب شطب قيده .

ثالثا :درجة دكتوراه الفلسفة فى التخصص

المادة (٣٧)

يمنح مجلس جامعة سوهاج بناء علي طلب مجلس كلية الآداب درجة دكتوراه الفلسفة في التخصص من كلية الآداب بسوهاج في أحد التخصصات المبينة بالمادة (٢) من هذه اللائحة ويبين في الشهادة فرع التخصص وعنوان الرسالة التي تقدم بها الدارس ، ومجالها .

المادة (٣٨): طبيعة درجة الدكتوراه

تشمل الدراسة لدرجة الدكتوراه مقررات دراسية إجبارية واختيارية وبينية تواكب التقدم العلمي فى مجال التخصص، وتنتهى الدراسة بإعداد رسالة تقبلها لجنة المناقشة. ويقوم بالتدريس في برنامج الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين على النحو التالي:

١. **من يقوم بالتدريس من هم بدرجة أستاذ.**
٢. **يجوز أن يقوم بالتدريس من هم بدرجة أستاذ مساعد منفردين إذا كان لديهم بحثان على الأقل في مجال تخصصهم من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة.**
٣. **يجوز – عند الضرورة القصوى – أن يقوم بالتدريس من أعضاء هيئة التدريس من هم بدرجة مدرس كمعاونين فقط إذا مضى على تعيينهم في هذه الدرجة ثلاث سنوات، وكان لديهم بحثان على الأقل في مجال تخصصهم من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة، ولا يجوز لهم التدريس منفردين أيا كانت الأسباب.**
٤. **يجوز أن يشارك في التدريس أساتذة من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الداخل أو من الخارج من الحاصلين على درجة الدكتوراه، وذلك بقرار من مجلس القسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.**

مادة (٣٩) شروط القبول ببرنامج الدكتوراه .

يُشترط لقيد الطالب فى برنامج الدكتوراه فى الآداب ما يلى:

١. أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في فرع التخصص من إحدى كليات الآداب أو على درجة معادلة في التخصص معترف بها من الجامعات المصرية، او الجامعات غير المصرية المناظرة لها بتقدير عام (C) على الأقل فى متوسط تقديراته خلال سنوات الدراسة، وتقدير (B –) على الأقل فى فرع التخصص ويترك للقسم العلمي اقتراح قبول الطلاب الوافدين وإلزامهم بمقررات تكميلية بشرط حصولهم على تقدير (C) على الأقل فى هذه المقررات علما بأن المقررات التكميلية لا تحسب فى حساب المعدل التراكمي (GPA).

٢. يمكن قبول الطالب للقيد ببرنامج الدكتوراه فى تخصص فرعى آخر غير الحاصل عليه فى الماجستير بشرط اجتياز الطالب لعدد من المقررات التكميلية التى لا تقل عن ساعة ١٢ معتمدة فى مقررات برنامج الماجستير فى التخصص المراد التسجيل فيه، ولا يزيد عن ٢٠ ساعة معتمدة على ألا يقل متوسطه التراكمي فيها عن (C) وأن يجتاز تلك المقررات بتقدير (B –) على الأقل كذلك قبل دراسته لمقررات برنامج الدكتوراه، ولا تحسب هذه المقررات التكميلية ضمن برنامج الحصول على الدرجة ولا تدخل فى حساب المعدل التراكمي (GPA)

٣. يكون للمدرسين المساعدين بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدكتوراه فيها ويعفون من امتحانات القبول إن وجدت.

٤. يجوز لمجلس القسم بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

٥. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل إذا كان يعمل فى جهة حكومية وأن يقدم إقرارا بحالته.

المادة (٤٠): قواعد التسجيل للمقررات الدراسية في برنامج الدكتوراه

- يسجل طالب الدكتوراه جميع المقررات الإجبارية، ويسجل المقررات الاختيارية والمقرر البينى كما هو موضح في المادة (٥) من هذه اللائحة .
- يجوز للطالب التسجيل فى (٣٠%) على الأكثر من الساعات المعتمدة خارج القسم أو الكلية أو الجامعة التابع لها، باعتبار ذلك جزءا من الساعات المطلوبة منه للحصول على الدرجة، كذلك بموافقة المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة الطالب خلال دراسته خارج القسم (ومجلس القسم والكلية) .
- يتم تقييم درجات للمقررات الدراسية وفقا للجدول رقم (١).

المادة (٤١): قواعد التسجيل لرسالة الدكتوراه

- يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في المقررات الدراسية عن (C)، ويجوز للقسم أن يكلف الطلاب الذين يحصلون على تقدير أقل من (C) أو أقل فى المعدل التراكمي بالتسجيل فى مقررات إضافية أن

إعادة بعض المقررات لتحسين المعدل التراكمي، وتحسب مدة الدراسة من المدة الكلية للدراسة ببرنامج الدكتوراه.

- فى حالة مشاركة مشرف خارجي بلجنة الإشراف من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يشترط أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه ولا تقل درجته الوظيفية عن أستاذ، مع توضيح مبررات إسهام هذا العضو وتقديم بيان بسيرته الذاتية وتوضيح الدور الذي سيقوم به فى مجال الإشراف على الرسالة. ويعرض ذلك على مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية .

المادة (٤٢): شروط منح درجة الدكتوراه

١. تُحسب المدة القصوى للحصول على درجة الدكتوراه من بداية موافقة الدراسات العليا بالجامعة وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريرا إلى مجلس القسم بصلاحية الرسالة مرفقا به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجه، وذلك وفق القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية التالية:
٢. أن يجتاز الطالب المقررات الدراسية بتقدير عام (C) على الأقل، وأن ينجز عدد الساعات الدراسية المعتمدة المنصوص عليها بالقواعد الأساسية للائحة .
٣. إذا أعاد الطالب دراسة مقررا رسب فيه أحتسب له أخر درجة يحصل عليها ضمن معدله التراكمي.
٤. أن يقوم الطالب بإعداد رسالة فى موضوع تقره لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وأن يحدد له عدد من الساعات المعتمدة (٤٠) ساعة، ثم يناقش الطالب فى رسالته مناقشة علنية، وتعلن لجنة الحكم قبولها للرسالة.
٥. أن لا تقل المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه عن سنتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات، وللقسم أن يمنح الطالب عاما استثنائيا لأسباب قهرية يقرها المجلس بناء على تقرير من المشرف.
٦. يشترط ان يقيم طالب الدكتوراه الوافد بعد تسجيل موضوع رسالته (٦ شهور) على الأقل فى جمهورية مصر العربية قبل أن يتقدم برسالته الى لجنة الحكم.
٧. يحسب التقدير العام لدرجة الدكتوراه على أساس (٣٠ %) للمقررات ويمثل تقييم المشرف للطالب أثناء إعداده للرسالة (٢٠ %) ويخصص (٥٠ %) لمناقشة الرسالة بناء على معايير ثابتة للتقييم تعتمد من مجلس الكلية.
٨. يمنح الطالب بعد المناقشة وإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين، أحد التقديرات المحددة لدرجة الدكتوراه.

المادة (٤٣): تقديرات درجة الدكتوراه

يوضح في شهادة درجة الدكتوراه القسم وتخصص الطالب وموضوع رسالته والتقدير الذي ناله، وتمنح درجة الدكتوراه في الآداب بأحد التقديرات التالية:

- ✓ دكتوراه الفلسفة في الآداب بتقدير مرتبة الشرف الأولى (٩٠% فأكثر).

- ✓ دكتوراه الفلسفة في الآداب بتقدير مرتبة الشرف الثانية (من ٨٠% إلى أقل من٩٠%).
- ✓ دكتوراه الفلسفة في الآداب (أقل من ٨٠%).

المادة (٤٤): الإنذارات في برنامج الدكتوراه

ينذر طالب الدكتوراه إنذارا أوليا في حالة حصوله على تقدير أقل من (C) فى تقديره العام للمعدل الفصلي (GPA) ، فإذا لم يتحسن تقديره يعطى إنذارا ثانيا، ويمنح فرصة أخرى مماثلة مرة واحدة كحد أقصى لتحسين تقديره، فإذا تكرر ذلك ينذر إنذارا نهائيا.

المادة (٤٥): شطب القيد من برنامج الدكتوراه

يُشطب قيد الطالب من برنامج الدكتوراه في الحالات التالية:

١. إذا توفر أي من حالات المادة (١٧).
٢. اذا استنفد الطالب الحد الأقصى للدراسة في برنامج الدكتوراه (٦ سنوات كحد أقصى).
٣. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للتقدير اللازم لمنحه الدرجة (C) .
٤. إذا تقدم المشرف بطلب مسبب يقبله مجلس القسم ومجلس الكلية وذلك بعد إخطار الدارس رسميا.
٥. إذا رفضت لجنة المناقشة و الحكم الرسالة رفضا مطلقا ، وطلبت شطب قيده.
٦. إذا تقدم الدارس شخصيا بطلب لشطب قيده .